الأحكام الفقهية المستفادة من غزوة ذات الرقاع في المعاملات وفقه الأسرة

د. بدرية بنت صالح السياري
قسم الفقه – كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الأحكام الفقهية المستفادة من غزوة ذات الرقاع في المعاملات وفقه الأسرة

د. بدرية بنت صالح السياري
قسم الفقه – كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ٨/ ٣/ ١٤٤٢ هـ تاريخ قبول البحث: ١٦/ ٧/ ١٤٤٢ هـ

ملخص الدراسة:

من أبرز المصادر التي قامت عليها الشريعة، سنته -ﷺ- سواء كانت أفعالاً أو أقوالاً، وفي غزواته -ﷺ- ما يجمع ذلك كله، ومن أبرز تلك الغزوات التي حظيت بكثير من الأحكام الفقهية غزوة ذات الرقاع، وقد أحببت في هذا البحث أن أجمع المسائل الفقهية المستفادة من غزوة ذات الرقاع في باب المعاملات وفقه الأسرة، ودراستها دراسة فقهية.

وقد قسمت البحث إلى تمهيد، ومبحثين.

- التمهيد، واشتمل على نبذة موجزة عن غزوة ذات الرقاع وأبرز أحداثها.
- المبحث الأول: وفيه المسائل الفقهية المستفادة من غزوة ذات الرقاع في باب المعاملات، وقد حوى على تسع مسائل.

المبحث الثاني: وفيه المسائل الفقهية المستفادة من غزوة ذات الرقاع في باب فقه الأسرة، وقد حوى على ثلاث مسائل.

الكلمات المفتاحية: غزوة ذات الرقاع – المعاملات – فقه الأسرة

Jurisprudence learned from the conquest of The Raqaa In transactions and family

Dr. Badria Saleh Al-Sayari
Department of Jurisprudence - College of Sharia
Imam Mohammed Bin Saud Islamic University

Abstract :

Doctrinal issues learned from the Battle of the Patcher

Among the most prominent sources on which the law was based, his Sunnah - may God bless him and grant him peace - whether it was deeds, sayings or behaviors, and in his forays - may God bless him and grant him peace - what unites all of this, and among the most prominent of these invasions that have received many jurisprudential rak'ah raids

In this research, I liked to collect jurisprudential issues learned from the Battle of Al-Raqqa in the section on transactions and the jurisprudence of the family, and its study of jurisprudence.

The research was divided into two sections, preface, and included a summary of the Battle of the patchwork and its most prominent events.

The first topic: contains jurisprudential issues learned from the Battle of Al-Rabaqah in the section of transactions.

The second topic: contains jurisprudential issues learned from the Battle of Al-Raqqa in the chapter on family jurisprudence.

key words: The conquest of the raqa - transactions - family jurisprudence

الْمُقَدِّمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين.

أما بعد:

فإن خير ما يعنى به الباحثون دراسة سيرة نبينا محمد ﷺ، التي هي أصل المدارس التي تخرج منها المسلمون، فمن أفعاله وأقواله وتصرفاته وأسفاره وغزواته تؤخذ الأحكام، وتتعلم الفضائل، ولقد خاض رسول الله ﷺ في حياته الكثير من الغزوات، التي ظهر فيها كثير من الشرائع، ومن تلك الغزوات غزوة ذات الرقاع، وقد احتوت على كثير من الأحكام الشرعية المتعلقة بأبواب الفقه؛ فأحببت البحث فيها، وقصرت البحث هنا على جانب المعاملات وفقه الأسرة، تحت عنوان "الأحكام الفقهية المستفادة من غزوة ذات الرقاع".

ضابط البحث:

دراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بباب المعاملات وفقه الأسرة، التي نص عليها العلماء بوصفها مستفادة من روايات غزوة ذات الرقاع في كتبهم.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع فيما يأتي:

١- اشتملت غزوة ذات الرقاع على كثير من الأحداث والقصص التي أخذ منها كثير من الأحكام الشرعية.

٢- من أبرز الأحداث في غزوة ذات الرقاع وأشهرها قصة بيع جابر جمله للنبي ﷺ، وزواجه.

الدراسات السابقة:

لم أجد من أفرد هذا الموضوع بالدراسة الفقهية، إلا أني وبعد أن شارفت على الانتهاء من هذا البحث وقفتُ على بحثٍ في مجلة الجمعية الفقهية السعودية عدد(٢٤) للباحث:أ.د. عبدالله بن فهد الحيد، تحت عنوان "دراسة فقهية لحديث بيع جابر جمله للنبيﷺ" اقتصر فيه الباحث الكريم على جانب البيوع فقط، وبذل جهداً طيباً فيه إلا أنه لم يتوسَّع في دراسة المسائل الفقهية، ولم يستوف الأدلة والأقوال والمناقشة، بالإضافة إلى أن منهجي في دراسة المسائل مغايرٌ لمنهجه؛ حيث التزمتُ في كل مسألة بذكر نص المسألة المستفادة عند الفقهاء وتوثيقها، وذكر نص الحديث المستفاد منه المسألة، ثم الدراسة الفقهية للمسألة بذكر الأقوال والأدلة والمناقشة، فاستعنتُ بالله وأتممت البحث، وقد اتفقت هذه الدراسة معه في ثمان مسائل في المعاملات، وتفردتُ بما جاء في التمهيد ومسألةٍ في المعاملات ومطالب فقه الأسرة.

منهج البحث:

سرتُ في هذا البحث وفق المنهج التالي:

١- أقوم بتوثيق كل مسألة فقهية بنقل من حكاها ضمن فوائد روايات حديث غزوة ذات الرقاع، ثم بيان النص المستفاد منه المسألة.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق ذكرتُ حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف ذكرتُ الأقوال فيها وبيَّنتُ مَنْ قال بها من أهل العلم مع توثيق ذلك من المصادر الأصلية، وقد عرضتُ الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية مقتصراً على المذاهب المعتبرة، وقد استقصيتُ أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة -إن لم تكن ظاهرة-، وذكرتُ بعد كل دليلٍ ما يرد عليه من مناقشاتٍ وما يُجاب به عنها -إن أمكن ذلك-، ثم ذكرتُ القول الراجح مع بيان سببه.

٤- ركزتُ على موضوع البحث وتجنبتُ الاستطراد قدر استطاعتي.

٥- رقمتُ الآيات وبيَّنتُ سورها مضبوطةً بالشكل، وخرَّجتُ الأحاديث من مصادرها الأصلية وأثبت الكتاب والباب والجزء والصفحة، وما كان من الصحيحين أو أحدهما خرَّجته من ذلك واكتفيتُ به، وإن لم يكن فيهما خرَّجته من بقية الكتب التسعة -ومن غيرها إن لم يكن فيها- وبيَّنتُ ما ذكره أهل الشأن في درجته بإيجاز وفق حاجة البحث.

٦- وثَّقتُ المعاني من معاجم اللغة المعتمدة.

٧- اعتنيتُ بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

٨- أترجم للأعلام غير المشهورين خاصةً تجنباً للإطالة.

٩- ختمتُ البحث بخاتمةٍ متضمنةٍ لأهم النتائج والتوصيات.

خطة البحث:

جاء هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة، وفيها أهمية الموضوع، وضابطه، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

التمهيد، واشتمل على نبذة موجزة عن غزوة ذات الرقاع وأبرز أحداثها.

المبحث الأول: الأحكام الفقهية المستفادة في المعاملات، وفيه تمهيد وتسعة مطالب:

التمهيد: الروايات الواردة في غزوة ذات الرقاع في المعاملات.

المطلب الأول: الاكتفاء في صيغ العقود بالكنايات.

المطلب الثاني: طلب البيع ممن لم يعرض سلعته للبيع.

المطلب الثالث: البيع مع الشرط.

المطلب الرابع: الزيادة في الثمن.

المطلب الخامس: الوزن على المشتري.

المطلب السادس: المساومة.

المطلب السابع: الشراء بالنسيئة.

المطلب الثامن: الوكالة في وفاء الديون.

المطلب التاسع: رد العطية قبل القبض.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المستفادة في فقه الأسرة، وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

التمهيد: الروايات الواردة في غزوة ذات الرقاع في فقه الأسرة.

المطلب الأول: استحباب نكاح البكر.

المطلب الثاني: كراهة الدخول على الأهل بغتة.

المطلب الثالث: خدمة المرأة زوجها.

الخاتمة، وفيها أبرز النتائج المستخلصة..

التمهيد: نبذة موجزة عن غزوة ذات الرقاع وأبرز أحداثها:

سبب تسميتها:

اختلف في سبب التسمية، فقيل:

سميت ذات الرقاع بهذا الاسم؛ لأنها وقعت عند جبل فيه بقع حمر وسود وبيض تشبه الرقاع(١).

وقيل: لأنهم رقعوا فيها راياتهم(٢).

وقيل: لشجرة في ذلك الموضع تسمى ذات الرقاع(٣).

وأصح ما قيل فيها ما رواه البخاري من طريق أبي موسى الأشعري: قال: خرجنا مع النبي ﷺ في غزوة ونحن ستة نفر، بيننا بعير نعتقبه، فنقبت(٤) أقدامنا ونقبت قدماي وسقطت أظفاري، وكنا نلف على أرجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب من الخرق على أرجلنا(٥).

وقت وقوعها: خرج رسول الله ﷺ ليلة السبت لعشر خلون من المحرم على رأس سبعة وأربعين شهراً، وقدم يوم الأحد لخمس بقين من المحرم،

---

(١) ينظر: المغازي للواقدي (٣٩٥/١)، إمتاع الأسماع (١٩٦/١).

(٢) ينظر: المغازي للواقدي (٣٩٥/١)، سيرة ابن هشام (٢٠٤/٢).

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

(٤) بفتح النون وكسر القاف، أي تقرحت وقطعت الأرض جلود أقدامنا من الحفاء. ينظر: فتح الباري (١٩٨/١)، عمدة القاري (١٩٦/١٧)، تاج العروس (٣٠٠/٤)، القاموس المحيط (١٣٩).

(٥) ينظر: إمتاع الأسماع (١٩٦/١)، صحيح البخاري، باب غزوة ذات الرقاع (١١٣/٥) (٤١٢٨).

وغاب خمسة عشرة[١].

وقيل: إن غزوة ذات الرقاع في سنة أربع، وعليه أهل السير[٢].

وقيل: سنة سبع بعد خيبر، اختاره البخاري وساق الأدلة على ذلك[٣].

وأيده في ذلك ابن كثير في تاريخه[٤]، وابن حجر[٥]، وابن القيم[٦].

وهذا الأخير هو الأقرب؛ لقوة ما استدل به الإمام البخاري، فقد ثبت وقوع صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع في حين أنها لم تشرع في غزوة الخندق، فدل على تأخر ذات الرقاع عن غزوة الخندق.

كما أن أبا موسى الأشعري شهدها وقد قدم من الحبشة بعد فتح خيبر مباشرة، وأبو هريرة ﷺ شهدها أيضاً وهو لم يسلم إلا بعد فتح خيبر، وابن عمر ﷺ قد شهدها، ومن المعلوم أن النبي ﷺ إنما أجازه للقتال عام الخندق[٧].

سبب حدوثها: قدم قادم بجلب[٨] له من نجد إلى المدينة، فاشترى بسوق

---

(١) ينظر: المغازي للواقدي (٣٩٥/١)، سيرة ابن هشام (٢٠٤/٢)، إمتاع الأسماع (١٩٧/١).

(٢) ينظر: سيرة ابن هشام (٢٠٣/٢)، الدرر في اختصار المغازي، ص: ١٦٦.

(٣) ينظر: السيرة النبوية على ضوء القرآن (٣٧٠/٢)، صحيح البخاري كتاب المغازي (١١٣/٥).

(٤) ينظر: البداية والنهاية (٤٦٤/٤).

(٥) ينظر: فتح الباري (٥٢٣/٧).

(٦) ينظر: زاد المعاد (٢٢٦/٣).

(٧) ينظر: البداية والنهاية (٤٦٤/٤)؛ زاد المعاد (٢٢٦/٣–٢٢٨)؛ فتح الباري (٥٢٢/٧–٥٢٤)؛ وأيضاً (٥٢٩/٧).

(٨) الجلب: بالجيم واللام المفتوحتين، هم الذي يجلبون النعم من موضع إلى موضع البيع، وتوسع فيه فيطلق على من يجلب الأقوات إلى البلدان. ينظر: ذخيرة العقبى (١٩٦/٣٤)، تحفة الأبرار شرح

النبط[1]، وقالوا: من أين جلبت جلبك؟ قال جئت من نجد وقد رأيت أنماراً وثعلبة قد جمعوا لكم جموعاً وأراكم هادين عنهم، فبلغ النبي ﷺ قوله، فخرج في أربعمائة من أصحابه، وقيل: سبعمائة، وقيل: ثمانمائة، واستخلف على المدينة عثمان بن عفان، وقيل: أبا ذر، وبث السرايا في طريقه فلم يروا أحداً ثم قدم محالّهم وقد ذهبوا إلى رؤوس الجبال وأطلوا على المسلمين فخاف الفريقان بعضهم من بعض[2].

أبرز الأحداث فيها:

١- **مشروعية صلاة الخوف:** لقي بها النبي ﷺ جمعاً عظيماً من غطفان، فتقارب الناس ولم يكن بينهم حرب، وقد خاف الناس بعضهم بعضاً حتى صلى رسول الله ﷺ بالناس صلاة الخوف، فعن جابر: فكان أول ما صلى يومئذ صلاة الخوف، وخاف أن يغيروا عليه وهم في الصلاة وهم صفوف[3].

٢- قصة الحارسين عباد بن بشر[4] وعمار بن ياسر:

فقد كان رسول الله ﷺ قد أصاب في محالهم نسوة، وكان في السبي جارية

مصابيح السنة (٢/٢٣٩)، تاج العروس(٢/١٦٧).

(١) النبط: جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق، ثم استعمل في أخلاط الناس وعوامهم. ينظر: تاج العروس (٢/١٣٢)، المصباح المنير (٢/٥٩٠).

(٢) ينظر: المغازي للواقدي (١/٣٩٦)، إمتاع الأسماع (١/١٩٧).

(٣) أصله عند البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع (٥/١١٣)(٤١٢٧). ينظر: المغازي (١/٣٩٦)، إمتاع الأسماع (١/١٩٧)، سيرة ابن هشام (٢/٢٠٤).

(٤) عباد بن بشر بن وقش الأنصاري الأوسي، يكنى أبا يشر، شهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله، قتل يوم اليمامة. ينظر: أسد الغابة (٣/١٤٨)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣/٤٩٦)

وضيئة وكان زوجها يحبها، فلما انصرف رسول الله ﷺ راجعاً إلى المدينة، حلف زوجها ليطلبن محمداً ولا يرجع إلى قومه حتى يصيب محمداً، أو يهريق فيهم دماً أو تتخلص صاحبته، فبينما رسول الله ﷺ في مسيره في عشية ذات ريح نزل في شعب، فقال: من رجل يكلؤنا[1] الليلة؟ فقام عمار بن ياسر وعباد بن بشر فقالا: نحن يا رسول الله نكلؤك، وجعلت الريح لا تسكن، وجلسنا على فم الشعب، فقال أحدهما لصاحبه: أيُّ الليل أحب إليك أن أكفيكه أوله أم آخره؟ قال: بل اكفني أوله. فنام عمار بن ياسر وقام عباد بن بشر يصلي، وأقبل عدو الله إليه يطلب غرّة وقد سكنت الريح، فلما رأى سواده من قريب، قال: يعلم الله إن هذا لربيئة[2] القوم، ففوّق له سهماً فوضعه فيه، فانتزعه فوضعه، ثم رماه بآخر فوضعه فيه، فانتزعه فوضعه، ثم رماه الثالث فوضعه فيه، فلما غلبه الدم ركع وسجد، ثم قال لصاحبه: اجلس فقد أتيت، فجلس عمار، فلما رأى الأعرابي أن عماراً قد قام علم أنهم قد نذروا به. فقال عمار: أي أخي؟ ما منعك أن توقظني في أول سهم رمى به؟ قال: كنت في سورة أقرأها، وهي سورة الكهف، فكرهت أن أقطعها حتى أفرغ منها، ولولا أني خشيت أن أضيع ثغراً أمرني به رسول الله ما انصرفت ولو أتى على نفسي[3].

---

(١) أي يحفظنا ويحرسنا. ينظر: حاشية السيوطي على سنن النسائي (٢٩٨/١)

(٢) بفتح الراء وكسر الباء، هو العين والطليعة الذي ينظر للقوم لئلا يدهمهم العدو، ولا يكون إلا على جبل أو شرف ينظر منه. ينظر: شرح النووي على مسلم (٤٨/١٥)، شرح أبي داود للعيني (٤٥٥/١)

(٣) أصله عند أبي داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم (٥٠/١)(١٩٨). ينظر: المغازي

٣- **خبر غورث**: وهو رجل من بني محارب يقال له غورث قال لقومه: ألا أقتل لكم محمداً؟ قالوا: بلى، وكيف تقتله؟ قال: أفتك به، فأقبل إلى رسول الله ﷺ وهو جالس وسيف رسول الله ﷺ في حجره، فقال: يا محمد، أنظر إلى سيفك هذا؟ قال: نعم، وكان محلًّى بفضة، قال فأخذه فاستلَّه ثم جعل يهزه ويهمُّ فيكبته الله، ثم قال: يا محمد، أما تخافني؟ قال: لا، قال: فمن يمنعك مني؟ قال: الله يمنعني منك، قال: فتهدَّده أصحاب رسول الله فأغمد السيف، وعلَّقه(١).

٤- **خبر البيضات**: جاء علبة بن زيد الحارثي(٢) بثلاث بيضات وجدها في مفحص نعام، فأمر رسول الله ﷺ جابراً بعملها، فوثب فعملها وأتى بها في قصعة، فأكل رسول الله ﷺ وأصحابه منه بغير خبز، والبيض في القصعة كما هو، وقد أكل منه عامَّتهم(٣).

٥- **خبر فرخ الطائر**: جاء رجل بفرخ طائر، فأقبل أبواه، أو أحدهما حتى طرح نفسه في يد الذي أخذ فرخه، فعجب الناس من ذلك، فقال رسول الله ﷺ: أتعجبون من هذا الطائر؟ أخذتم فرخه فطرح نفسه رحمة

(٣٩٧/١)، إمتاع الأسماع (٢٠٠/١).

(١) أصله عند البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع (١١٥/٥)(٤١٣٦). ينظر: سيرة ابن هشام (٢٠٥/٢).

(٢) علبة بن زيد بن صيفي الحارثي، من بني حارثة يعد في أهل المدينة، وهو أحد البكاءين الذين تولوا وأعينهم تفيض من الدمع. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٢٤٥/٣)، أسد الغابة (٥٧٧/٣).

(٣) ينظر: إمتاع الأسماع (٢٠١/١)، المغازي (٣٩٩/١).

لفرخه! والله لربكم أرحم بكم من هذا الطائر بفرخه[1].

٦- **خبر صاحب الثوب الخلق**: رأى ﷺ رجلاً وعليه ثوب منخرق فقال: أما له غير هذا؟ قالوا: بلى يا رسول الله، إن له ثوبين جديدين في العيبة[2]؟ فقال له: خذ ثوبيك. فأخذ ثوبيه فلبسهما ثم أدبر، فقال رسول الله ﷺ: أليس هذا أحسن؟ ما له ضرب الله عنقه! فسمع ذلك الرجل فقال: في سبيل الله يا رسول الله! فقال ﷺ: في سبيل الله، فضربت عنقه بعد ذلك في سبيل الله[3].

٧- **قصة جابر والجمل**، وسيأتي ذكرها في المبحث التالي.

***

(١) ذكره البيهقي في شعب الإيمان (٩/٣٣٥)(٦٧٣٠). ينظر: إمتاع الأسماع (١/٢٠٠)، المغازي (١/٣٩٨).

(٢) وعاء يجعل الإنسان فيه أفضل ثيابه ونفيس متاعه. ينظر: تاج العروس (٣/٤٤٩).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٢٠٣)(٧٣٦٩). ينظر: إمتاع الأسماع (١/٢٠٠)، المغازي (١/٣٩٨).

المبحث الأول: الأحكام الفقهية المستفادة في المعاملات:

التمهيد: الروايات الواردة في غزوة ذات الرقاع في المعاملات:

روى البخاري في صحيحه[١] عن جابر ﷺ قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فكنت على جمل ثَفَال[٢] إنما هو في آخر القوم، فمر بي النبي ﷺ فقال: من هذا؟ قلت: جابر بن عبدالله، قال: مالك؟ قلت: إني على جمل ثفال، قال: أمعك قضيب؟ قلت: نعم، قال: أعطنيه، فأعطيته، فضربه، فزجره، فكان من ذلك المكان من أول القوم، قال: بعنيه، فقلت: بل هو لك يا رسول الله، قال: بل بعنيه، قد أخذته بأربعة دنانير، ولك ظهره إلى المدينة، فلما دنونا أخذت أرتحل، قال: أين تريد؟ قلت: تزوجت امرأة قد خَلا منها، قال: فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك، قلت: إن أبي توفي، وترك بنات، فأردت أن أنكح امرأة قد جربت خلا منها، قال: فذلك، فلما قدمنا المدينة، قال: يا بلال، اقضه وزده، فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطاً، قال جابر: لا تفارقني زيادة رسول الله ﷺ؛ فلم يكن القيراط يفارق جراب جابر.

وفي رواية: "كنت مع النبي ﷺ في غزاة، فأبطأ بي جملي وأعيا، فأتى عليَّ النبي ﷺ فقال: جابر؟ فقلت: نعم، قال: ما شأنك؟ قلت: أبطأ علي جملي وأعيا، فتخلفت، فنزل يحجنه بمحجنه[٣]، ثم قال: اركب، فركبت، فلقد رأيته أَكُفُّه عن رسول الله ﷺ، قال: تزوجت، قلت: نعم، قال، بكراً أم ثيباً، قلت:

---

(١) (٣/١٠٠) (٢٣٠٩) في كتاب الوكالة، باب أوكل رجل رجلاً أن يعطي شيئاً.

(٢) البطيء من الأبل الذي لا ينبعث إلا كرهاً. ينظر: تاج العروس (٢٨/١٥٥)، لسان العرب (١١/٨٥).

(٣) أي يجذبه بعصاً في رأسها اعوجاج يلتقط بها الراكب ما يسقط منه. ينظر: عمدة القاري (١١/٢١٥).

بل ثيباً، قال: أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك، قلت: إن لي أخوات فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن، وتمشطهن، وتقوم عليهن، قال: أما إنك قادم، فإذا قدمت فالكَيْسَ الكَيْسَ، ثم قال: أتبيع جملك؟ قلت: نعم، فاشتراه مني بأوقية، ثم قدم رسول الله ﷺ قبلي، وقدمت بالغداة، فجئنا إلى المسجد فوجدته على باب المسجد، قال: الآن قدمت، قلت: نعم، قال: فدع جملك، فادخل، فصل ركعتين، فدخلت فصليت، فأمر بلالاً أن يزن لي أوقية، فوزن لي بلال فأرجح لي في الميزان، فانطلقت حتى ولَّيت، فقال: ادع لي جابراً، قلت: الآن يرد عليَّ الجمل، ولم يكن شيء أبغض إليَّ منه، قال: خذ جملك ولك ثمنه"(١).

وفي رواية عند البخاري أيضاً(٢): فلما قدم النبي ﷺ غدوت إليه بالجمل، فأعطاني ثمن الجمل والجمل وسهمي مع القوم.

وفي رواية للبخاري(٣): "قال: بعنيه بوقية، قلت: لا، ثم قال: بعينه بوقية،

---

(١) البخاري في كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمر (٦٢/٣) (٢٠٩٧)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر (١٠٨٩/٢) (٧١٥).

ولم يرد في شيء من روايات الحديث في الصحيحين التصريح باسم الغزوة التي حصلت فيها قصة جابر هذه، لكن جاء من نفس الطريق وهو رواية وهب بن كيسان عن جابر التصريح بأن الغزوة هي غزوة ذات الرقاع، وذلك عن طريق ابن إسحاق قال: حدثني وهب بن كيسان عن جابر، كما في سيرة ابن إسحاق، ص: ٣٨٨، ومن طريقه الإمام أحمد في المسند (٢٧٠/٢٣)، برقم: ١٥٠٢٦، وهذا إسناد حسن أو صحيح، وقد صرح فيه ابن إسحاق بالسماع. وينظر: دلائل النبوة للبيهقي (٣٨١/٣)، فتح الباري (٣٩٣/٥).

(٢) (١١٩/٣) (٢٤٠٦) في كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب الشفاعة في وضع الدين.

(٣) (١٨٩/٣) (٢٧١٨) في كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان، وعند

فبعته، فاستثنيت حملانه إلى أهلي، فلما قدمنا أتيته بالجمل، ونقدني ثمنه، ثم انصرفت. فأرسل على إثري، قال: ما كنت لآخذ جملك، فخذ جملك ذلك، فهو مالك، قال: شعبة: عن مغيرة[١] عن عامر[٢] عن جابر: أفقرني[٣] رسول الله ظهره إلى المدينة، وقال إسحاق[٤]: عن جرير[٥] عن مغيرة: فبعته على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة".

وعند مسلم[٦] قال: أفتبيعنيه؟ فاستحييت ولم يكن لنا ناضخ غيره، قال: فقلت: نعم. فبعته إياه على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة.. الحديث.

وفي رواية لمسلم[٧] أيضاً قال: بعني جملك هذا، قال: قلت: لا بل هو لك، قال: لا بل بعنيه، قلت: لا بل هو لك يا رسول الله، قال: لا بل بعينه، قال: قلت فإن لرجل عليَّ أوقية ذهب، فهو لك بها، قال: قد أخذته، فتبلغ عليه المدينة، فلما قدمنا المدينة قال رسول الله ﷺ لبلال: أعطه أوقية من ذهب وزده، فأعطاني أوقية من ذهب وزادني قيراطاً.

مسلم (١٢٢١/٣) (١٠٩)، في كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه.

(١) أي مغيرة بن مقسم الضَّبِّي الكوفي. ينظر: عمدة القاري (٢٩٥/١٣)، فتح الباري لابن حجر (٣١٧/٥)

(٢) عامر الشعبي. ينظر: عمدة القاري (٢٩٥/١٣)، فتح الباري لابن حجر (٣١٧/٥)

(٣) الإفقار: إعارة الظهر للركوب. ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢٩٢/٥)، تاج العروس (٣٤٠/١٣)

(٤) هو ابن إبراهيم المعروف بابن رهوايه. ينظر: عمدة القاري (٢٩٥/١٣)

(٥) جرير ابن عبدالحميد. ينظر: عمدة القاري (٢٩٥/١٣).

(٦) (١٢٢١/٣) (٧١٥) في كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه.

(٧) (١٢٢٢/٣) (٧١٥) في كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه.

وفي رواية لمسلم[1] قال: بعنيه، فبعته منه بخمس أواق، قال: قلت: على أن لي ظهره إلى المدينة، قال: ولك ظهره إلى المدينة، فلما قدمت المدينة أتيته به فزادني، وفيه: ثم وهبه لي.

وفي رواية لمسلم[2]: اشترى مني رسول الله ﷺ بعيراً بوقيتين، ودرهم أو درهمين. قال: فلما قدم صراراً[3] أمر ببقرة، فذبحت فأكلوا منها، فلما قدم المدينة أمرني أن آتي المسجد فأصلي ركعتين، ووزن لي ثمن البعير، فأرجح لي.

***

(١) (١٢٢٣/٣) (٧١٥) في كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه.

(٢) (١٢٢٣/٣) (٧١٥) في كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه.

(٣) بكسر الصاد وفتحها، موضع قريب من المدينة على ثلاثة أميال منها من جهة المشرق على طريق العراق. ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٩٤/٦)، عمدة القاري (١٦/١٥).

المطلب الأول: الاكتفاء في صيغ العقود بالكنايات

نص المسألة وتوثيقها: جاء في فتح الباري[١]: "قوله: "فهو لك بها، قال: قد أخذته"، فيستدل بها على الاكتفاء في صيغ العقود بالكنايات".

وفي شرح النووي على مسلم[٢]: "وفي هذا دليل لأصح الوجهين عند أصحابنا، وهو انعقاد البيع بالكناية".

النص المستفاد منه المسألة:

قوله: "فهو لك بها، قال: قد أخذته".

الدراسة الفقهية للمسألة:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في إجراء عقد البيع بصيغ الكناية، على قولين:

القول الأول: يصح إجراء عقد البيع بصيغ الكناية. وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥]، والصحيح عن الشافعية[٦].

القول الثاني: لا يصح إجراء عقد البيع بصيغ الكناية. وهو وجه عند

---

(١) (٣٢٢/٥)

(٢) (٣٣/١١)

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء (٢٩/٢)، تبيين الحقائق (٣/٤)، البحر الرائق (٢٧٨/٥).

(٤) ينظر: التاج والإكليل (١٤/٦)، الشرح الكبير (٣/٣)، الثمر الداني (٤٩٥).

(٥) ينظر: المغني (٤٨٠/٣)، الفروع (١٢٢/٦)، شرح الزركشي (٣٨٢/٣)، المبدع (٤/٤)، الإنصاف (٢٦١/٤).

(٦) بشرط النية. ينظر: الوسيط(١٠/٣)، العزيز شرح الوجيز (١٢/٤)، روضة الطالبين (٣٤٠/٣)، النجم الوهاج (١٢/٤)، الغرر البهية (٣٩٥/٢).

الشافعية[١]، ورواية عند أحمد[٢].

استدل أصحاب القول الأول بـ:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾[٣].

وجه الدلالة: اكتفى بالتراضي في البيع، ولم يشترط لفظاً معيناً[٤].

٢- حديث جابر، وفيه: "هو لك بها" "قد أخذته"، وهذان لفظا كناية[٥].

٣- حديث سلمة بن الأكوع[٦] ﷺ أن النبي ﷺ قال له في جارية: "هب لي المرأة"، فقلت: هي لك يا رسول الله[٧].

وجه الدلالة: انعقاد الهبة بالاستيجاب والإيجاب، فالبيع من باب أولى[٨].

٤- القياس على الخلع[٩]، بجامع أن كليهما يصح بلفظ الكناية[١٠].

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٣/٤)، روضة الطالبين (٣٤٠/٣)، النجم الوهاج (١٢/٤).

(٢) ينظر: الفروع (١٢٢/٦)، شرح الزركشي (٣٨٢/٣)، المبدع (٤/٤)، الإنصاف (٢٦١/٤).

(٣) سورة النساء، آية (٢٩).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٤/٢٩).

(٥) ينظر: شرح النووي على مسلم (٣٣/١١)، النجم الوهاج (١٣/٤).

(٦) سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي، يكنى أبا مسلم، وقيل أبو إياس وهو الأكثر، سكن بالربذة وتوفي بالمدينة، سنة أربع وسبعين. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٦٣٩/٢)، أسد الغابة (٥١٧/٢)

(٧) مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى (١٣٧٥/٣) (١٧٥٥).

(٨) ينظر: النجم الوهاج (١٢/٤).

(٩) ينظر: روضة الطالبين (٣٤٠/٣).

(١٠) ذهب جمهور الفقهاء إلى صحة الخلع بالكناية. ينظر: تبيين الحقائق (٢٦٧/٢)، التاج

٥- أن ما لم يكن له حدٌّ في اللغة ولا في الشرع فالمرجع منه إلى عرف الناس، والبيع لم يحدَّ الشارع له حدًّاً، ولا نقل عن أحد من الصحابة، فيرجع إلى العرف[١].

واستدل أصحاب القول الثاني بـ:

١- القياس على النكاح[٢]، بجامع عدم انعقاده بلفظ الكناية.

يناقش: القياس لا يسلم؛ لأن الصحيح في النكاح صحة انعقاده بألفاظ الكناية[٣]، كما أنه لو سلمنا بعدم صحة إجراء عقد النكاح بالكناية، وذلك من أجل خطورته والاحتياط فيه ما ليس في غيره من العقود[٤].

٢- الأسماء كلها توقيفية من الشريعة، فمتى أخذ مالاً بغير الاسم الذي أباح الله به أخذه كان باطلاً بنص القرآن[٥].

نوقش: لا يسلم أن أسماء أحكام الشريعة كلها توقيف من الله؛ فالشريعة وقت نزولها بينت أحكام المعاملات التي تعارف الناس على أسمائها، ولذلك

والإكليل (٢٩٧/٥)، النجم الوهاج (٤٣٢/٧)، الإنصاف (٣٩٣/٨).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٦/٢٩).

(٢) ينظر: المبدع (٤/٤).

(٣) ذهب الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة إلى صحته بأي لفظ خلافاً للشافعية والحنابلة. ينظر: بدائع الصنائع (٢٢٩/٢)، تبيين الحقائق (٩٦/٣)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٥٠٦/٣)، التاج والإكليل (٤٥/٥)، البيان في مذهب الشافعي (٢٣٣/٩)، النجم الوهاج (٤٩/٧)، الفروع (٢٠٢/٨)، الإنصاف (٤٦/٨).

(٤) ينظر: صيغ العقود في الفقه الإسلامي، ص: ١٢٥.

(٥) ينظر: المحلى (٢٣٢/٧).

نجد أن اسم المعاملة يختلف من قطر لآخر، كالسلم عند أهل الحجاز والسلف عند أهل العراق[1].

الترجيح:

يظهر من خلال عرض الأقوال وأدلتها أن الراجح -والله أعلم- القول الأول؛ لقوة أدلتهم وسلامتها.

***

(١) ينظر: صيغ العقود، ص: ١٢٣.

المطلب الثاني: طلب البيع ممن لم يعرض سلعته للبيع

نص المسألة وتوثيقها:

ذكر النووي في شرحه على صحيح مسلم[١]: "واعلم أن في حديث جابر فوائد كثيرة...، الثانية: جواز طلب البيع ممن لم يعرض سِلْعَتَه للبيع".

وكذا جاء في عمدة القاري[٢]: "وفيه جواز طلب البيع من الرجل سلعته ابتداءً، وإن لم يعرضها للبيع"، وذكر ابن حجر في فتح الباري [٣]: "وفيه ابتداء المشتري بذكر الثمن".

النص المستفاد منه المسألة:

قوله ﷺ: "بعنيه بوقية"، وفي رواية: "قد أخذته بأربعة دنانير".

الدراسة الفقهية للمسألة:

هذه المسألة تعرف عند الفقهاء بتقدم القبول على الإيجاب[٤]، وذلك أن النبي ﷺ طلب من جابر أن يبيعه جمله وقَبِل جابر ذلك.

وقد اختلف فيها الفقهاء -رحمهم الله- على قولين:

القول الأول: يصح تقدم القبول على الإيجاب. وهو مذهب المالكية[٥]،

---

(١) (٣٥/١١)

(٢) (٢١٧/١١)

(٣) (٣٢١/٥)

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/٢)، البناية شرح الهداية (٥/٨)، الدر المختار (٥١١/٤)، منح الجليل (٤٣٥/٤)، البيان في مذهب الشافعي (١٥/٥)، المجموع (١٦٢/٩)، أسنى المطالب (٣/٢)، المغني (٤٨١/٣)، الإنصاف (٢٦١/٤)، الإقناع في فقه أحمد (٥٧/٢).

(٥) ينظر: منح الجليل (٤٣٥/٤)، الفواكه الدواني (١٠٩/٢).

والشافعية[١]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٢].

القول الثاني: لا يصح تقدم القبول على الإيجاب. وهو مذهب الحنفية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

الدليل الأول: حديث جابر ﷺ، وفيه قول النبي ﷺ: "بعني بوقية"، ولم يجدد القبول عقب إيجاب جابر ﷺ.

الدليل الثاني: البيع عقد، فكل ما يدلُّ على الرضا ينعقد به، سواء تقدم الإيجاب على القبول، أو تقدم القبول على الإيجاب[٥].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

الدليل الأول: القياس على تأخُّر القبول عن الإيجاب، فكما لا يصحُّ تأخُّر القبول عن الإيجاب ولا ينعقد به البيع، فكذلك إذا تقدَّم القبول على الإيجاب[٦].

---

(١) ينظر: البيان في مذهب الشافعي (١٥/٥)، المجموع (١٦٢/٩)، أسنى المطالب (٣/٢).

(٢) ينظر: المسائل الفقهية (٣١٦/١)، المغني (٤٨١/٣)، الشرح الكبير (٣/٤)، الإنصاف (٢٦١/٤)، الإقناع في فقه الإمام أحمد (٥٧/٢).

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/٢)، البناية شرح الهداية (٥/٨)، الدر المختار (٥١١/٤).

(٤) ينظر: المسائل الفقهية (٣١٦/١)، المغني (٤٨١/٣)، الشرح الكبير (٣/٤)، الإنصاف (٢٦١/٤).

(٥) ينظر: منح الجليل (٤٣٥/٤)، أسنى المطالب (٣/٢).

(٦) ينظر: الشرح الكبير (٣/٤).

ويمكن أن يجاب عنه:

١- لا نسلم صحة القياس؛ فعدم صحة تأخُّر القبول عن الإيجاب محلٌّ خلاف، فلا يستقيم الاستدلال به.

٢- تأخُّر القبول عن الإيجاب، فيه دلالة على عدم الرضا، بخلاف التقدُّم.

الدليل الثاني: القياس على النكاح، فكما أنه لا يصح تقدُّم القبول على الإيجاب فيه فكذلك البيع(١).

ويمكن أن يجاب عنه: قياس البيع على النكاح، قياس مع الفارق، فالنكاح مبني على الاحتياط.

الدليل الثالث: قول: "بعني" ليس بقبول، وإنما هو أمر، فإذا قال: بعت أو اشتريت فقد وجد شطر العقد، ولابد من وجود الآخر ليتمَّ العقد(٢).

ويمكن أن يجاب عنه: لا نسلم لكم أن قول: "بعني" أمر، بل هو طلب، والطلب يدلُّ على الرضا.

الترجيح:

يظهر من خلال عرض الأقوال وأدلتها أن الراجح -والله أعلم- هو القول الأول القائل بصحة العقد عند تقدُّم القبول على الإيجاب؛ لقوة أدلتهم، وضعف أدلة القول الثاني بما ورد عليها من مناقشات.

المطلب الثالث: البيع مع الشرط:

---

(١) ينظر: الفروع (١٢٢/٦).

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/٢).

نص المسألة وتوثيقها:

جاء في ذخيرة العقبى[١]: "في فوائده: منها: بيان أنه إذا باع بشرط لا يتنافى مع مقصود العقد، جاز البيع والشرط"، وفي التوضيح لشرح الجامع الصحيح[٢]: "وفيه دلالة على جواز البيع والشرط".

النص المستفاد منه المسألة:

"أفقرني ظهره"، وفي رواية: "شرط ظهره إلى المدينة"، وفي رواية: "فاستثنيت حملانه إلى أهلي".

الدراسة الفقهية للمسألة:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم من اشترط نفعاً معلوماً في المبيع، كمن باع داراً أو دابَّة، واشترط منفعتها مدة معلومة[٣]، على قولين:

القول الأول: يبطل العقد. وهو مذهب الحنفية[٤]، والصحيح في مذهب الشافعية[٥].

---

(١) (١٦٤/٣٥)

(٢) (١٠٨/١٧)

(٣) تجدر الإشارة إلى أن الخلاف هنا في مسألة البيع مع شرط نفع في المبيع، والخلاف فيها يختلف عن مسألة أخرى تبدو داخلة فيها وهي مسألة اشتراط عقد في عقد.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٤/١٣)، الاختيار لتعليل المختار (٣٥/٢)، الجوهرة النيرة (٢٠٣/١)، البحر الرائق (١٩٤/٦).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣١٣/٥)، البيان في مذهب الشافعي (١٣٦/٥)، المجموع (٣٦٧/٩)، أسنى المطالب (٣٢/٢).

القول الثاني: جواز الشرط وصحَّة العقد. وهو مذهب المالكية[١]، والحنابلة[٢]، وبعض الشافعية[٣].

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- ما روي أنه ﷺ: "نهى عن بيع وشرط، البيع باطل، والشرط باطل"[٤].

وجه الدلالة: النهي يقتضي فساد المنهي عنه، فيدل على فساد كل بيع وشرط[٥].

نوقش: الحديث ضعيف، لا يحتج به[٦].

٢- نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة[٧] والمزابنة[١]، والمعاومة[٢] والمخابرة[٣]

---

(١) خصَّه المالكية باليسير؛ لأن اليسير تدخله المسامحة. ينظر: المقدمات الممهدات (٦٧/٢)، بداية المجتهد (١٧٩/٣)، القوانين الفقهية (١٧٢)، حاشية الصاوي (١٠٢/٣).

(٢) إن كان شرطاً واحداً، ويحرم إن زاد. ينظر: المغني (٧٣/٤)، المبدع (٥٣/٤)، شرح منتهى الإرادات (٣٠/٢)، مطالب أولي النهي (٧١/٣).

(٣) ينظر: البيان في مذهب الشافعي (١٣٦/٥).

(٤) رواه الطبراني في الأوسط (٣٣٥/٤) (٤٣٦١)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٤٦٧/٦): "هذا الحديث لم يخرجه أحد من أصحاب السنن والمسانيد، وبيض له الرافعي في تذنيبه، واستغربه النووي في شرح المهذب". وينظر: التلخيص الحبير (٣٢/٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٥/٤): "رواه الطبراني في الأوسط، وفي طريق عبدالله بن عمر مقال". وقال ابن حجر في بلوغ المرام (٣٠٨): "وهو غريب"، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٧٠٣/١): "ضعيف جداً"، وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٦٣/١٨): "حديث باطل ليس في شيء من كتب المسلمين، وإنما يروى في حكاية منقطعة".

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (١٧٥/٥).

(٦) ينظر: المغني (٧٣/٤).

(٧) المحاقلة: بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية. ينظر: شرح النووي على مسلم(١٨٨/١٠)، فتح

وعن الثنيا[٤]، ورخص في العرايا[٥].

وجه الدلالة: البيع والشرط يسميها الفقهاء بيوع الثنيا[٦].

نوقش: استثنى الثنيا المعلومة بقوله: "نهي عن المزابنة والمحاقلة وعن الثنيا إلا أن يعلم"[٧]، وهذه معلومة[٨].

٣- الشرط لم يبن على التغليب، ولا هو من مصلحة العقد ولا مقتضاه، فأفسد العقد، كما لو اشترط أن لا يسلم إليه المبيع؛ لأنه شرط تأخير

الباري (٤/٤٠٤)

(١) المزابنة: بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر. ينظر: شرح النووي على مسلم(١٠/١٨٨)، فتح الباري (١/١٢٦)

(٢) المعاومة: أن يبيع شجرة عامين أو ثلاثة أو أكثر، فيسمى بيع المعاومة أو بيع السنين. ينظر: شرح النووي على مسلم (١٠/١٩٣)

(٣) المخابرة: المزارعة على جزء يخرج من الأرض، وأصله أن أهل خيبر كانوا يتعاملون به. ينظر: شرح النووي على مسلم(١٠/١٩٣)، فتح الباري (١/١١٠)

(٤) هي أن يستثنى في عقد البيع شيء مجهول. ينظر: ذخيرة العقبى (٣٥/١٤٢)، شرح النووي على مسلم (١٠/١٩٥)، تاج العروس (٣٧/٢٩٧).

(٥) رواه مسلم في كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة (٣/١١٧٥) (١٥٣٦٨٥).

(٦) ينظر: المقدمات الممهدات (٢/٦٣)

(٧) رواه أبو داود، كتاب البيوع، باب في المخابرة (٣٥/٢٦٣) (٣٤٠٥)، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في النهي عن الثنيا (٢/٥٧٦) (١٢٩٠)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه"، والنسائي (٧/٣٧) (٣٨٨٠)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٦/٤٥٨): "هذا حديث صحيح رواه مسلم عن حديث جابر، ورواه الترمذي والنسائي بزيادة حسنة: إلا أن تعلم". قال الألباني في التعليقات الحسان (٧/٣٨٨): "صحيح".

(٨) ينظر: المبدع (٤/٥٣).

تسليم المبيع إلى أن يستوفي البائع منفعته، ومقتضى البيع ملك المبيع ومنافعه، وهذا شرط ينافيه(١).

نوقش: القياس هنا ينتقض باشتراط الخيار وتأجيل الثمن، ولم يقل أحد بعدم صحته(٢).

٤- عن عبدالله بن مسعود ﷺ: أنه اشترى جارية من امرأته زينب الثقفية، وشرطت عليه أنك إن بعتها فهي لي بالثمن، فاستفتى عمر بن الخطاب ﷺ فقال: لا تقربها وفيها شرط لأحد(٣).

٥- أن عبدالله بن مسعود ﷺ اشترى جارية امرأته فاشترطت عليه خدمتها، فقال له عمر ﷺ: لا تشترها وفيها مثنوية(٤)(٥).

ويمكن أن يناقش: ما ورد عن الصحابة من عدم صحة الشرط، تعارضه آثار أخرى عن الصحابة بصحة الشرط، وليس أحدها بأولى من الآخر.

٦- الشرط فيه منفعة زائدة ترجع إلى العاقدين، وزيادة منفعة مشروطة في

---

(١) ينظر: البيان في مذهب الشافعي (١٣٦/٥)، المجموع (٣٦٧/٩).

(٢) ينظر: المغني (٧٤/٧).

(٣) ينظر: المجموع (٣٦٧/٩). والأثر أخرجه مالك في الموطأ (٨٩٠/٤) (٢٢٨٠)، وعبدالرزاق في مصنفه (٥٦/٨)(١٤٢٩١). قال د. عبد القادر الأرناؤوط في تحقيقه على جامع الأصول (٥٠٧/١): "إسناده صحيح".

(٤) أي استثناء. ينظر: تاج العروس(١٨٦/٦).

(٥) ينظر: المجموع (٣٦٧/٩). والأثر رواه البيهقي في الكبرى (٥٤٩/٥) (١٠٨٣٤). قال د. ياسين درادكه في تحقيقه على حلية العلماء بعد أن ذكره والأثر الذي قبله (١٣٠/٤): " والأثران صحيحان".

عقد البيع تكون ربا[1].

يمكن أن يناقش: المنفعة الزائدة تكون ربا في عقد القرض، أما البيع فلا.

واستدل أصحاب القول الثاني بـ:

١- حديث جابر، وفيه: "واشترط ظهره إلى المدينة "، و"استثنيت حمله المدينة".

نوقش:

أ- أن الشرط وقع بعد العقد وانقضاء الخيار، فلم يقع في صلب العقد فيفسده[2].

ب- بيع الجمل للنبي ﷺ لم يكن بيعاً حقيقة وإنما أراد أن يناله بركته ومن الإحسان له بدليل إعادة الجمل له مع المال[3].

ويمكن أن يجاب عن ذلك: دعوى أن الشرط وقع بعد العقد وانقضاء الخيار غير صحيح؛ فظاهر الروايات يدل على أن الاشتراط وقع مباشرة، وقصد البيع حقيقة بدليل أنه ماكسه في السعر، فلو لم يرد البيع حقيقة لم يماكسه.

٢- ما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه باع داراً واشترط سكناها كذا وكذا[4].

نوقش: فعل عثمان يقدَّم عليه القياس على ما لو اشترط أن لا يسلم إليه المبيع[5].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٧٥/٥).

(٢) ينظر: البيان في مذهب الشافعي (١٣٦/٥).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٤/١٣)، البيان في مذهب الشافعي (١٣٦/٥).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٤٦/٤) (٢٣٠١١).

(٥) ينظر: البيان في مذهب الشافعي (١٣٦/٥).

يمكن أن يجاب عنه: تقديم القياس على قول الصحابي ليس محل اتفاق[1].

٣- محمد بن مسلمة اشترى من نبطي جرزة(٢) حطب وشارطه على حملها(٣).

٤- أن المنفعة قد تقع مستثناة بالشرع على المشتري فيما إذا اشترى نخلة مؤبرة أو أرضاً مزروعة، أو داراً مؤجرة، فجاز أن يستثنيها كما لو اشترط البائع الثمرة قبل التأبير[4].

الترجيح:

يظهر من خلال عرض الأقوال أن الراجح -والله أعلم- هو القول الثاني القائل بصحة الاشتراط في البيع؛ لقوة أدلتهم وسلامتها.

---

(١) ينظر: البحر المحيط (٧٠/٨)

(٢) الجرزة: الحزمة من الحطب ونحوه. ينظر: المعجم الوسيط (١١٧/١).

(٣) هذا الأثر رواه صالح ابن الإمام أحمد في مسائله في قصة طويلة (١٧٤/٢-١٧٧) وهي قصة إحراق محمد بن مسلمة باب قصر سعد بن أبي وقاص بأمر الخليفة الفاروق عمر ﷺ أجمعين والشاهد منها قوله: (فرأى نبطياً يدخل الكوفة بقصب له على حمار له يبيعه، فابتاعه منه واشترط عليه أن يلقيه عند باب الأمير...)، وأخرجه إسحاق ابن راهويه في مسنده كما ذكره ابن حجر في المطالب العالية (٦٣٧/٩) برقم (٢١٢١) وقال ابن حجر عنه: رجاله ثقات، لكن فيه انقطاعاً. وقد ذكره ابن قدامة في المغني (٧٣/٤) وغيره من فقهاء الحنابلة مختصراً.
ومحمد بن مسلمة هو: محمد بن مسلمة بن خالد بن الأوس الأنصاري، كان حليفاً لبني عبد الأشهل، أسلم قديماً، وشهد المشاهد كلها إلا غزوة تبوك، وكان المبعوث الخاص لعمر، اعتزل الفتنة، وسكن المدينة إلى أن مات فيها سنة ست وأربعين. ينظر: أسد الغابة (١٠٦/٥)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢٩/٦).

(٤) ينظر: المغني (٧٤/٤).

المطلب الرابع: الزيادة في الثمن:

نص المسألة وتوثيقها:

جاء في ذخيرة العقبى[١]: "أن فيه جواز الزيادة في الثمن عند الأداء، والرجحان في الوزن".

وفي فتح الباري لابن حجر[٢]: "وفيه جواز الزيادة في الثمن عند الأداء والرجحان في الوزن".

النص المستفاد منه المسألة:

قوله ﷺ لبلال: "أعطه أوقية من ذهب وزده"، قال: فأعطاني أوقية من ذهب، وزادني قيراطاً"[٣]، وفي رواية عند مسلم أيضاً: "فأمر بلالاً أن يزن لي أوقية، فوزن لي بلال، فأرجح في الميزان"[٤].

الدراسة الفقهية للمسألة:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على جواز الزيادة في الثمن عند الأداء وإرجاح المكيال والميزان[٥].

---

(١) (١٦٤/٣٥).

(٢) (٣٢٢/٥).

(٣) مسلم في كتاب البيع، باب بيع البعير، واستثناء ركوبه (١٢٢٢/٣) (٧١٥).

(٤) مسلم في كتاب النكاح، باب استحباب نكاح البكر (١٠٨٩/٢) (٧١٥).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢٥٩/٥)، البحر الرائق (١٣/٦)، المقدمات الممهدات (٤١٠/٢)، المهذب (٥٨/٢)، المجموع (١٥٣/٩)، المغني (١٣٧/٤)، الشرح الكبير (١٠٦/٤)، الإقناع في فقه أحمد (١٠٥/٢)، كشاف القناع (٢٣٤/٣).

واستدلوا بحديث جابر السابق، وعن مخرفة العبدي[١] قال: خرجنا مع قوم تجار يبيعون الْبَزَّ[٢] ومعهم وزَّان يزن بالأجر، فقدمنا مكة فاشترى منهم النبي ﷺ سراويل فقال للوزان: "زن وأرجح"[٣].

واختلفوا في حكم الزيادة في الثمن بعد لزوم العقد[٤]، هل تكون داخلة في أصل العقد أم هبة، على قولين:

القول الأول: الزيادة في الثمن بعد لزوم العقد تلحق بأصل العقد. وهو مذهب الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، ورواية عند الحنابلة[٧].

القول الثاني: الزيادة في الثمن بعد لزوم العقد هبة. وهو مذهب

---

(١) قيل: مخرمة العبدي، وقيل مخرقة، والصحيح مخرفة. ينظر: أسد الغابة (١١٨/٥)، الاستيعاب (١٤٦٦/٤).

(٢) البَزُّ: الثياب أو متاع البيت. ينظر: تاج العروس (٢٨/١٥)، القاموس المحيط (٥٠٣).

(٣) رواه الطبراني في الكبير (٣٢١/٢٠)(٧٦١)، قال ابن الأثير في أسد الغابة (١١٨/٥): "هو وهم، والصواب ما رواه الثوري وإسرائيل وغيرهم عن سماك عن سويد"، وقال ابن حجر في أنيس الساري (٣٧٩٧/٥): "هو كما قال (ابن الأثير) وأيوب بن جابر، قال ابن معين وغيره: ضعيف".

(٤) إن كانت الزيادة قبل لزوم العقد فإنها تلحق بأصل العقد وتكون ثمناً. قال ابن قدامة في المغني (١٣٧/٤): "وإن كان كذلك -يعني الزيادة في الثمن- في مدة الخيار لحق بالعقد وأخبر به في الثمن، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ولا أعلم عن غيرهم خلافهم".

(٥) يشترط بقاء المبيع وعدم هلاكه. ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٨/٣)، الجوهرة النيرة (٢١١/١)، البناية شرح الهداية (٢٥٤/٨)، البحر الرائق (١٣٠/٦).

(٦) ينظر: المقدمات الممهدات (٤١٠/٢)، أحكام القرآن لابن عربي (٥٠٠/١).

(٧) ينظر: الإنصاف (٤٤٣/٤).

الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، وقول عند الحنفية[٣]، والمالكية[٤].

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[٥].

وجه الدلالة: جواز الزيادة في المهر من بعد الفريضة، وأزال الجناح في الزيادة على المسمى، فإذا ألحقت الزيادة في الصداق بالصداق جاز أن تلحق الزيادة في البيع بالثمن[٦].

نوقش: قياس البيع على النكاح قياس مع الفارق؛ فالزيادة في المهر في النكاح مبني على تطييب النفوس وزيادة الألفة بين الزوجين، أما البيع فهو عقد معاوضة مبني على المشاحَّة[٧].

٢-حديث جابر ﷺ السابق، فمحالٌ أن يكون جابر يملكُ ما مَلَّكهُ

---

(١) ينظر: المهذب (٥٨/٢)، المجموع (٥/١٣).

(٢) ينظر: المغني (١٣٧/٤)، الشرح الكبير (١٠٦/٤)، الإقناع في فقه أحمد (١٠٥/٢)، كشاف القناع (٢٤٣/٣).

(٣) قول زفر. ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٨/٢)، الجوهرة النيرة (٢١١/١)، البناية شرح الهداية (٢٥٤/٨)، البحر الرائق (١٣٠/٦).

(٤) ينظر: المقدمات الممهدات (٤١٠/٢)، أحكام القرآن لابن العربي (٥٠٠/١).

(٥) سورة النساء، آية (٢٤).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٢٥٩/٥).

(٧) ينظر: الثمن في الفقه (٤٨٣).

رسول الله بغير الوجه الذي مَلَّكهُ به[1].

ويمكن أن يناقش: ليس في الحديث ما يدل على المنع، بل ظاهر الحديث يدل على أن الزيادة لم تكن من أصل الثمن؛ إذ خصصت بالذكر مع الثمن: "أعطه أوقية من ذهب وزده"، ولو كانت الزيادة من أصل الثمن لاكتفى بذكر الثمن فقط.

٣- قوله ﷺ: "زن وأرجح فإنا معاشر الأنبياء هكذا نزن"[2].

وجه الدلالة: هذه زيادة في الثمن، وقد ندب إليها النبي ﷺ بالقول والفعل[3].

يمكن أن يناقش: هذا في أفضلية الزيادة لا في أنها داخلة في أصل العقد.

٤- قوله ﷺ: "المسلمون على شروطهم"[4].

---

(١) ينظر: المقدمات الممهدات (٢/٤١٠).

(٢) روى عبدالرزاق في مصنفه (٨/٦٨) (١٤٣٤٣)، عن عطاء بن أبي رباح قال: تسلف النبي ﷺ من رجل ورقاً، فلما قضاه وضع الورق في كفة الميزان فرجح، فقيل: قد أرجحت، فقال النبي ﷺ: "إنا كذلك نزن".

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٥/٢٥٩).

(٤) رواه أبو داود في الأقضية، باب في الصلح (٣/٣٠٤) (٣٥٩٤)، والترمذي في الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله في الصلح بين الناس (٣/٢٨) (١٣٥٢)، وقال: "حديث حسن صحيح". وجاء في فتح الغفار (٣/١١٨٤): "رواه الترمذي وصححه، وقد أنكر على تصحيحه؛ لأن رواية كثير بن عبدالله وهو ضعيف، وكأنه صححه لكثرة طرقه". وفي خلاصة البدر المنير (٢/٨٧): "كثير أجمعوا على ضعفه". وقال الذهبي في مختصر التلخيص (١/٥٥٤): "كثير بن زيد المذكور في إسناده ضعفه النسائي ومشاه غيره". قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/٦٤): "ضعيف".

وجه الدلالة: ظاهره يقتضي لزوم الوفاء، وإنما يكون كذلك إذا لزمه الوفاء به، وإنما يلزمه إذا صحت الزيادة مبيعاً وثمناً، فأما إذا كانت هبة مبتدأة فلا يلزمه الوفاء[١].

ويمكن أن يناقش: الزيادة في الثمن لا يلزم الوفاء بها ما لم تقبض، أما إذا قبضت لزمت بالقبض لا لكونها أصلاً في الثمن.

٥- اشترط عثمان على عبدالرحمن بن عوف ضمان الفرس الغائبة، وزيادته بعد كمال البيع (٤٠٠٠) على أن يكون الضمان منه[٢].

وجه الدلالة: دل على إلحاق الزيادات بعقود البياعات، وقد كان بمحضر الصحابة[٣].

٦- أن العقد في ملك العاقدين، فيجوز لهما الفسخ فيه، فكذلك تجوز الزيادة فيه؛ فهي تغيير للعقد من وصف مشروع إلى آخر، من كونه رابح إلى خاسر[٤].

ويمكن أن يناقش: لا تمنع الزيادة في الثمن إذا اتفق العاقدان عليها وتكون داخلة في أصل العقد، لكن أن تأتي الزيادة من المشتري عند السداد من دون اشتراط فتكون هبة.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢٥٩/٥).

(٢) ينظر: المدونة (٣٥٦/٣). والأثر عند عبدالرزاق في مصنفه برقم (١٤٢٤٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٢٠٥٢١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٢٩/١١) وقال محققه: رجاله ثقات، والبيهقي في الكبرى (٤٣٩/٥)(١٠٤٢٣).

(٣) ينظر: المقدمات الممهدات (٤١٠/٢).

(٤) ينظر: الجوهرة النيرة (٢١١/١)، البحر الرائق (١٣٠/٦).

واستدل أصحاب القول الثاني:

١- لا يمكن تصحيح الزيادة ثمناً في العقد؛ لأنه يصير مِلْكُه عوض مِلْكِه فلا يلتحق بأصل العقد(١).

٢- البيع استقرَّ بالثمن الأول، فالزيادة التي تطرأ عليه تكون تبرعاً(٢).

٣- الأصل عدم الإلحاق، والقول بأن أي زيادة تغيير للعقد الأول يؤدِّي إلى عدم الاستقرار(٣).

الترجيح:

يظهر من خلال عرض الأقوال وأدلتها أن الراجح -والله أعلم- هو القول الثاني؛ لقوة أدلتهم وسلامتها.

ثمرة الخلاف:

عند اعتبارنا الزيادة هبة لم تلزم إلا بالقبض، وإن اعتبرنا ذلك من الثمن أوجب ردَّها في الاستحقاق، وفي الردِّ بالعيب، وإن كانت الزيادة فاسدة فسد البيع، ومن لم يجعلها من الثمن لم يوجب شيئاً من ذلك.

---

(١) ينظر: البحر الرائق (١٣٠/٦). معنى ذلك: أن الزيادة من البائع لو صحت مبيعاً لا تقابل ملك المشتري، بل تقابل ملك نفسه؛ لأنه ملك جميع الثمن، ولو صحت من المشتري ثمناً لا تقابل ملك البائع، بل تقابل ملك نفسه؛ لأنه ملك جميع المبيع فلا تكون الزيادة مبيعاً وثمنا لانعدام حقيقة المبيع والثمن، فيجعل منه هبة مبتدأة، ولأن كل المبيع صار مقابلاً بكل الثمن، وكل الثمن مقابلاً بكل المبيع، فالزيادة لو صحت مبيعاً وثمناً لخلت عما يقابله، فكانت فضل مال خال عن العوض في عقد المعاوضة، وهذا تفسير الربا. ينظر: بدائع الصنائع (٢٥٨/٥).

(٢) ينظر: المجموع (٥/١٣).

(٣) ينظر: المعاملات المالية للدبيان (٣٤٨/٣).

المطلب الخامس: الوزن على المشتري:

نص المسألة وتوثيقها:

قال ابن حجر في فتح الباري[1]: "وفيه: الوزن على المشتري".

النص المستفاد منه المسألة:

جاء في رواية مسلم: "فلما قدم المدينة أمرني أن آتي المسجد فأصلي ركعتين، ووزن لي ثمن البعير، فأرجح لي"[2].

وفي رواية: "فأمر بلالاً أن يزن لي أوقية، فوزن لي بلال"[3].

الدراسة الفقهية للمسألة:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أن أجرة وزن الثمن على المشتري[4]؛ وذلك لتوقُّف التسليم عليه، فهو محتاج إلى تسليم الثمن، وبالوزن يتحقق التسليم، ولأن توفيته واجبة عليه؛ فوجب عليه مؤنته.

---

(١) (٣٢١/٥)

(٢) مسلم، كتاب البيع، باب بيع البعير واستثناء ركوبه (١٢٢٣/٣) (١١٥).

(٣) مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب نكاح البكر (١٠٨٩/٢) (٧١٥).

(٤) ينظر: العناية شرح الهداية (٢٩٦/٦)، البناية شرح الهداية (٤٥/٨)، الدر المختار (٥٦٠/٤)، شرح مختصر خليل (١٥٧/٥)، حاشية الصاوي (١٩٧/٣)، منح الجليل (٢٣٠/٥)، العزيز شرح الوجيز (٣٠٩/٤)، المجموع (٢٧٩/٩)، الغرر البهية (٦/٣)، المبدع (١٢٠/٤)، الإنصاف (٤٧١/٤)، الإقناع في مذهب الإمام أحمد (١١٢/٢)، كشاف القناع (٢٤٧/٣).

المطلب السادس: المساومة:

نص المسألة وتوثيقها:

ذكر ابن حجر في فتح الباري [(١)]: "وفي الحديث جواز المساومة لمن يعرض سلعته للبيع".

وجاء في ذخيرة العقبى[(٢)]: ".. ومنها: جواز المساومة لمن يُعَرّض سلعته للبيع".

النص المستفاد من المسألة:

ابتداء قوله ﷺ: "بعنيه بوقية، قلت: لا".

الدراسة الفقهية للمسألة:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على جواز المساومة في البيع[(٣)].

والمساومة في اللغة: المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها[(٤)].

أما بيع المساومة عند الفقهاء فهو: البيع بما يتفق عليه البيعان دون أن

---

(١) (٣٢١/٥)

(٢) (١٦٤/٣٥)

(٣) ينظر: النتف في الفتاوى (٤٤٠/١)، تحفة الفقهاء (١٠٥/٢)، بدائع الصنائع (١٣٤/٥)، تبيين الحقائق (٧٣/٤)، التفريع في فقه مالك (١٣٢/٢)، المقدمات الممهدات (١٣٨/٢)، التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة (١١٩٩/٣)، الفواكه الدواني (٧٢/٢)، الحاوي الكبير (٢٧٩/٥)، تحفة المحتاج (٤٢٧/٤)، نهاية المحتاج (١١١/٤)، حاشية الجمل (١٨٠/٣)، المبدع (١٠٢/٤)، الإقناع في فقه أحمد (١٠٢/٢)، شرح منتهى الإرادات (٥٤/٢).

(٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٢٥/٢).

يخبر البائع المشتري بالثمن الذي قام عليه المبيع به، سواء علمه المشتري أم لا[1].

وعلى أساس ذلك قسم الفقهاء البيع إلى بيع مساومة وأمانة، باعتبار طريقة تحديد الثمن، فالمساومة: البيع الذي لا يظهر فيه البائع رأس ماله، وأما الأمانة فهو الذي يحدد فيه الثمن، بمثل رأس المال أو أزيد أو أنقص.

***

(١) ينظر: معجم مصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء (٤١٣)، النتف في الفتاوى (٤٤٠/١)، مناهج التحصيل (١٠/٧)، الحاوي الكبير (٢٧٩/٥).

المطلب السابع: الشراء بالنسيئة (القبض ليس شرطاً في صحة البيع):

نص المسألة وتوثيقها:

جاء في ذخيرة العقبى[١]: "ومنها: أن القبض ليس شرطاً في صحة البيع".

وذكر ابن حجر في فتح الباري [٢]: "وفي الحديث... أن القبض ليس شرطاً في صحة البيع، والشراء بالنسيئة".

النص المستفاد منه المسألة:

في الحديث: فلما قدمت إلى المدينة قال رسول الله ﷺ لبلال: "أعطه أوقية"، العقد تم في الطريق إلى المدينة، وكان الثمن مؤجَّلاً غير مقبوض حتى بلغوا المدينة.

وقال ابن حجر: "كذلك يتعين تأويل رواية الطحاوي: (أتبيعني جملك هذا إذا قدمنا المدينة بدينار)[٣] الحديث، فالمعنى أتبيعني بدينار أُوفِيكَهُ إذا قدمنا المدينة"[٤].

الدراسة الفقهية للمسألة:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على جواز الشراء بالنسيئة، وتأخير قبض أحد البدلين في العقد[٥]، بشرط أن يكون الأجل معلوماً.

---

(١) (١٦٤/٣٥)

(٢) (٣٢١/٥)

(٣) شرح مشكل الآثار (٢٤٣/١١)، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده على شرط مسلم.

(٤) فتح الباري(٣١٩/٥)

(٥) ينظر: النهر الفائق (٤٣٨/٣)، الدر المختار (٥٩١/٤)، مجلة الأحكام العدلية (٥٠)، شرح الزرقاني (١٥٧/٥)، منح الجليل (٥٨/٥)، الحاوي الكبير (٣١٢/٥)، بحر المذهب (٢٣/٥)،

قال ابن بطال: "العلماء مجمعون على جواز البيع بالنسيئة"[١].

واستدلوا على ذلك بـ:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾[٢]، والتجارة الغائبة لا تكون إلا في بيع النسيئة.

٢- إطلاق قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٣].

٣- قول ابن عباس ﷺ: البيع بالنسيئة في كتاب الله وقرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾[٤][٥].

٤-حديث جابر ﷺ السابق.

٥- حديث عائشة -ﷺ-: "أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد"[٦].

٦- حديث بريرة[٧]، فقد اشترت نفسها من مواليها مقابل ثمن مؤجَّل إلى

البيان في مذهب الشافعي (١٢٩/٥)، المغني (١٧٠/٤)، الإنصاف (٣٤٠/٤)، الإقناع في فقه أحمد (٧٩/٢).

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٠٨/٦).

(٢) سورة النساء، آية(٢٩).

(٣) سورة البقرة، آية(٢٧٥)

(٤) سورة البقرة، آية(٢٨٢)

(٥) ذكره ابن بطال عن ابن عباس في شرحه على صحيح البخاري (٢٠٨/٦)، ولم أقف عليه عند غيره -فيما اطلعت عليه-.

(٦) رواه البخاري في كتاب البيع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة (٥٦/٣) (٢٠٦٨).

(٧) رواه البخاري في كتاب الصلاة باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد (٩٨/١)(٤٥٦).
وبريرة: مولاة عائشة، وكانت مولاة لبعض بني هلال وقيل لقوم من الأنصار، صحابية مشهورة

تسع سنين، وقد أقرَّ النبي ﷺ ذلك؛ فدل على جواز البيع بالثمن المؤجَّل[1].

٧- عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه: أمره رسول الله ﷺ "أن يجهز جيشاً فنفذت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة"[2]، ففيه أمره ﷺ أن يشترى هذه الإبل بالثمن المؤجل.

***

عاشت إلى خلافة يزيد بن معاوية. ينظر: الطبقات الكبرى (٢٠١/٨)، أسد الغابة (٣٧/٧)

(١) ينظر: البيع بالثمن المؤجل مع الزيادة على أصل الثمن، ص: ٧.

(٢) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب في الرخصة في ذلك (٢٥٠/٣)(٢٣٥٧)، قال ابن حجر في الدراية (١٥٩/٢): "وفي إسناده اختلاف لكن أخرجه البيهقي من وجه آخر قوي"، وقال الزيلعي في نصب الراية (٤٧/٤): "ورواه أحمد في مسنده والحاكم في المستدرك وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال ابن القطان: هذا حديث ضعيف مضطرب الإسناد"، وقال الألباني في إرواء الغليل (٢٠٥/٥): "حسن وله طريقان: الأولى: عن حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عمرو بن جريش...، هكذا أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي"، وقال: "واختلفوا على محمد بن إسحاق في إسناده وحماد بن سلمة أحسنهم سياقة له"، "قلت: وإسناده ضعيف فيه عنعنة ابن إسحاق ومسلم بن جبير وعمرو بن جريش مجهولان... الطريق الأخرى: عن ابن جريج أن عمرو بن شعيب أخبره عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص... أخرجه البيهقي والدارقطني...، قلت: وهو حسن الإسناد للخلاف المعروف في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده".

المطلب الثامن: الوكالة في وفاء الدين:

نص المسألة وتوثيقها:

قال ابن حجر في فتح الباري[١]: "وفيه الوكالة في وفاء الديون"، وقال النووي في شرحه لمسلم[٢]: "جواز الوكالة في أداء الحقوق ونحوها"، وفي ذخيرة العقبى[٣]: "ومنها: أن فيه الوكالة في وفاء الديون".

النص المستفاد منه المسألة:

قوله ﷺ: "يا بلال، اقضه".

الدراسة الفقهية للمسألة:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على جواز الوكالة في وفاء الديون[٤].

واستدلوا على ذلك بـ:

حديث جابر رضي الله عنه السابق، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً أتى النبي ﷺ يتقاضاه، فأغلظ فهمَّ به أصحابه، فقال رسول الله ﷺ: "دعوه؛ فإن لصاحب الحق مقالاً"، ثم قال: "أعطوه سِنّاً مثل سِنّهِ"، قالوا: يا رسول الله، ألا أَمْثل

---

(١) (٣٢١/٥)

(٢) (٣٦/١١)

(٣) (١٦٤/٣٥)

(٤) ينظر: النتف في الفتاوى (٥٩٦/٢)، الاختيار لتعليل المختار (١٥٧/٢)، البحر الرائق (١٤٤/٧)، الكافي في فقه أهل المدينة (٧٨٧/٢)، الذخيرة (٥/٨)، التاج والإكليل (١٦٢/٧)، الحاوي الكبير (٤٩٦/٦)، أسنى المطالب (٢٦١/٢)، مغني المحتاج (٢٣٧/٣)، المغني (٦٤/٥)، شرح الزركشي (١٤٠/٤)، المبدع (٣٢٧/٤).

من سِنِّهِ؟ فقال: "أعطوه؛ فإن من خيركم أحسنكم قضاء"[(١)].

وعن أبي رافع[(٢)]، أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكراً، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرة، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً، فقال: "أعطه إياه؛ إن خيار الناس أحسنهم قضاء"[(٣)].

***

(١) رواه البخاري في كتاب الوكالة، باب الوكالة في قضاء الديون (٣/٩٩) (٢٣٠٦).

(٢) اسمه إبراهيم، وقيل هرمز، وقد أسلم، مولى رسول الله ﷺ، وكان قبطياً وكان للعباس فوهبه للنبي ﷺ، أسلم بمكة وشهد أحداً والخندق، ولما بشر النبي ﷺ بإسلام العباس أعتقه، توفي سنة أربعين. ينظر: أسد الغابة (١/١٥٦)، الاستيعاب (١/٨٣).

(٣) رواه مسلم في كتاب البيوع، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه (٣/١٢٢٤) (١٦٠٠).

المطلب التاسع: رد العطية قبل القبض:

نص المسألة وتوثيقها:

جاء في التوضيح لشرح الجامع الصحيح[١]: "وفيه: رد العطية"، وفي ذخيرة العقبى[٢]: "ومنها: أن فيه رد العطية قبل القبض"، وكذا في فتح الباري لابن حجر[٣]: "وفيه: رد العطية قبل القبض".

النص المستفاد منه المسألة:

قول النبي ﷺ حينما قال له جابر رضي الله عنه: "هو لك"، قال: "لا، بل بعنيه".

الدراسة الفقهية للمسألة:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أن قبول الهبة سنة في حق الموهوب وأنه لا يجب قبولها[٤].

***

(١) التوضيح لابن الملقن (١٨٧/١٥)

(٢) (١٦٤/٣٥)

(٣) (٣٢١/٥)

(٤) أما في حق الواهب فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الهبة تلزم بالقبض خلافاً للمشهور عند المالكية من لزومها بالقول وتمامها بالقبض. ينظر: المبسوط للسرخسي (٤٧/١٢)، الاختيار لتعليل المختار (٤٨/٣)، البناية شرح الهداية (١٦٠/١٠)، الكافي في فقه أهل المدينة (٩٩٩/٢)، التوضيح (٣٢٩/٧) الثمر الداني، ص: ٥٥٢، البيان في مذهب الشافعي (١١٢/٨)، أسنى المطالب (٤٧٩/٢)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٣٦٨/٢)، المبدع (١٩٢/٥)، الإنصاف (١١٨/٧)، شرح منتهى الإرادات (٤٣٠/٢).

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المستفادة في فقه الأسرة:

التمهيد: الروايات الواردة في غزوة ذات الرقاع في النكاح:

روى البخاري في صحيحه عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: هلك أبي وترك سبع بنات أو تسع بنات فتزوجت امرأة ثيباً، فقال لي رسول الله ﷺ: تزوجت يا جابر؟ فقلت: نعم فقال: بكراً أم ثيباً؟ قلت: بل ثيباً، قال: فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك، قال: فقلت له: إن عبدالله هلك، وترك بنات، وإني كرهت أن أجيئهن بمثلهن؛ فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهن، فقال: بارك الله لك، أو قال: خيراً[(١)].

وفي رواية: قفلنا مع النبي ﷺ من غزوة، فتعجَّلت على بعير لي قطوف[(٢)]، فلحقني راكب من خلفي، فنخس بعيري بعنزة كانت معه، فانطلق بعيري كأجود ما أنت راء من الإبل، فإذا النبي ﷺ فقال: ما يعجلك؟ قلت: كنت حديث عهد بعرس، قال: بكراً أم ثيباً؟ قلت: ثيباً، قال: فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك، قال فلما ذهبنا لندخل، قال: أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً -أي عشاء- لكي تمتشط الشعثة[(٣)]، وتستحدَّ المغيبة[(٤)]"[(٥)].

وفي رواية: "كنت مع النبي ﷺ في غزاة، فأبطأ بي جملي وأعيا، فأتى عليَّ

---

(١) في كتاب النفقات، باب عون المرأة زوجها في ولده (٦٦/٧) (٥٣٦٧).

(٢) أي بطيء المشيء. ينظر: شرح النووي على مسلم (٥٤/١)، المصباح المنير (٥٠٩/٢).

(٣) تعالج بالمشط الشعر المتفرق. ينظر: عون المعبود (٣٣٠/٧).

(٤) الاستحداد: استعمال الحديدة في شعر العانة وهو إزالته بالموس، والمغيبة التي غاب عنها زوجها. ينظر: شرح النووي على مسلم (٥٤/١)، عون المعبود (٣٣٠/٧).

(٥) البخاري في كتاب النكاح، باب تزويج الثيبات(٥/٧) (٥٠٧٩).

النبي ﷺ فقال: جابر، فقلت: نعم، قال: ما شأنك؟ قلت: أبطأ علي جملي وأعيا، فتخلفت، فنزل يحجنه بمحجنه[1]، ثم قال: اركب، فركبت، فلقد رأيته أَكفُّه عن رسول الله ﷺ، قال: تزوجت، قلت: نعم، قال، بكراً أم ثيباً، قلت: بل ثيباً، قال: أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك، قلت: إن لي أخوات فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن، وتمشطهن، وتقوم عليهن، قال: أما إنك قادم، فإذا قدمت فالكَيْسَ الكَيْسَ، ثم قال: أتبيع جملك؟ قلت: نعم، فاشتراه مني بأوقية، ثم قدم رسول الله ﷺ قبلي، وقدمت بالغداة، فجئنا إلى المسجد فوجدته على باب المسجد، قال: الآن قدمت، قلت: نعم، قال: فدع جملك، فادخل، فصل ركعتين، فدخلت فصليت، فأمر بلالاً أن يزن لي أوقية، فوزن لي بلال فأرجح لي في الميزان، فانطلقت حتى ولَّيت، فقال: ادع لي جابراً، قلت: الآن يرد عليَّ الجمل، ولم يكن شيء أبغض إليَّ منه، قال: خذ جملك ولك ثمنه"[2].

***

(١) أي يجذبه بعصا في رأسها اعوجاج يلتقط بها الراكب مايسقط منه. ينظر: عمدة القاري (٢١٥/١١).

(٢) البخاري في كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمر (٦٢/٣) (٢٠٩٧)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر (١٠٨٩/٢) (٧١٥).

المطلب الأول: استحباب نكاح البكر:

نص المسألة وتوثيقها:

في شرح النووي على مسلم[١]: "ومنها: استحباب نكاح البكر"، وفي فتح الباري لابن حجر[٢]: "وفي الحديث الحثُّ على نكاح البكر".

النص المستفاد منه المسألة:

قوله ﷺ: "فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك".

الدراسة الفقهية للمسألة:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على استحباب اختيار البكر وتفضيلها على الثيب[٣].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- حديث جابر، وفيه: "فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك".

٢- قوله ﷺ: "عليكم بالأبكار؛ فإنهن أعذب أفواهاً، وأنتق أرحاماً، وأرضى باليسير"[٤].

---

(١) (٣٥/١١)

(٢) (١٢٣/٩)

(٣) ينظر: البحر الرائق (٨٦/٣)، الدر المختار (٨/٣)، البيان والتحصيل (٣٦٣/٤)، حاشية الصاوي (٣٤١/٢)، الحاوي الكبير (٤٨٩/٩)، نهاية المطلب (٢٨/١٢)، المغني (١٠٨/٧)، شرح منتهى الإرادات (٦٢٣/٢).

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب تزويج الأبكار (٥٨٩/١)(١٨٦١)، جاء في مصباح الزجاجة (٩٨/٢): "هذا إسناد فيه محمد بن طلحة، قال فيه أبو حاتم: لا يحتج به"، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٩٢/٢): "وهذا إسناد ضعيف وله علتان: الأولى:

٣- الزواج من البكر أدعى إلى الألفة التامة؛ حيث لم يسبق لها الزواج بمن قد يكون قلبها تعلَّق به؛ فلا تكون حاجتها للزوج الأخير تامة[١].

واستثنى الفقهاء من استحباب زواج البكر، إذا كانت مصلحته في نكاح الثيب أرجح فيقدِّمها، أو كان له عذر[٢]، كما وقع لجابر ﷺ وصوَّبه النبي ﷺ على ذلك ودعا له بالبركة.

ففي الحديث: أن عبدالله هلك، وترك بنات، وإني كرهت أن أجيئهن بمثلهن فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهن، فقال: "بارك الله لك" أو قال: خيراً[٣].

وفي رواية لمسلم[٤]: "إن لي أخوات فخشيت أن تدخل بيني وبينهن، قال: فذلك إذن".

***

الجهالة... والأخرى: الاضطراب في إسناده".

(١) ينظر: الملخص الفقهي (٣٢٦/٢).

(٢) ينظر: أسنى المطالب (١٠٨/٣)، الغرر البهية (٩٣/٤)، كشاف القناع (٩/٥)، كشف المخدرات (٥٧٩/٢).

(٣) البخاري في كتاب النفقات، باب عون المرأة زوجها في ولده (٦٦/٧) (٥٣٦٧).

(٤) مسلم في كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين (١٠٨٧/٢) (٧١٥).

المطلب الثاني: كراهة دخول المسافر على الأهل بغتة:

نص المسألة وتوثيقها:

جاء في إكمال المعلم بفوائد مسلم[1]: "وفيه... ألا يستغفل أهله ويطرقهم".

النص المستفاد منه المسألة:

قوله ﷺ: "أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً لكي تمشط الشعثة، وتستحدَّ المغيبة".

الدراسة الفقهية للمسألة:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على كراهية الدخول على الأهل لمن كان ذا زوجة ليلاً[2].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً"[3].

٢- وعن جابر رضي الله عنه: "كان النبي ﷺ يكره أن يأتي الرجل أهله طروقاً"[4].

٣- وعن جابر رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً

---

(١) (٦٧٧/٤)

(٢) ينظر: عمدة القاري (٢٢٢/٢٠)، البيان والتحصيل (٣٨٧/٢٧)، الشرح الكبير للدردير (٣٦٧/١)، منح الجليل (٤١٦/١)، أسهل المدارك (٣١٧/١)، البيان في مذهب الشافعي (٤٩٥/٩)، المجموع (٣٩٩/٤)، المغني (٢٩٤/٧)، المبدع (٢٤٤/٦).

(٣) البخاري في كتاب النكاح، باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة (٣٩/٧) (٥٢٤٤).

(٤) البخاري في كتاب النكاح، باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة (٣٩/٧) (٥٢٤٣).

يتخونهم[١] أو يلتمس عثراتهم"[٢].

٤- أن في ذلك حسن العشرة؛ فلا يفاجئ الرجل أهله فيجد منهم رائحة وشعثاً يكره، ويكون سبب زهده وبغضه لزوجته[٣].

ويستثنى من الكراهة ليلاً إذا عُلِم خبر مجيئه، كما في حديث جابر ﷺ هذا، قال النووي في شرحه على مسلم[٤]: "وليس في هذا الحديث معارضة للأحاديث الصحيحة في النهي عن الطروق ليلاً؛ لأن ذلك فيمن جاء بغتة، وأما هنا فقد تقدم خبر مجيئهم وعلم الناس وصولهم وأنهم سيدخلون عشاء".

وفي عون المعبود[٥]: "ومعنى هذه الروايات: يكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلاً بغتة، فأما من كان سفره قريباً تتوقع امرأته إتيانه ليلاً فلا بأس، وإذا كان في قفل عظيم أو عسكر ونحوهم واشتهر قدومهم ووصولهم فلا بأس بقدومه متى شاء لزوال المعنى الذي نهي بسببه، فإن المراد أن يتأهبوا وقد حصل ذلك".

وقال ابن حجر في فتح الباري[٦]: "أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً" يعارضه حديث: "لا يطرق أحدكم أهله ليلاً"، ويجمع بينهما أن الذي في الباب لمن علم خبر مجيئه والعلم بوصوله، والآتي لمن قدم بغتة، ويؤيده قوله: "يتخونهم بذلك".

---

(١) يتخونهم: يظن خيانتهم ويكشف أستارهم ويكشف هل خانوا أم لا؟ ينظر: شرح النووي على مسلم (٧١/١٣).

(٢) مسلم في كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً (١٥٢٨/٣) (٧١٥).

(٣) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦٧٧/٤).

(٤) (٥٤/١٠)

(٥) (٣٣٠/٧)

(٦) (١٢٣/٩)

المطلب الثالث: خدمة المرأة لزوجها:

نص المسألة وتوثيقها:

جاء في فتح الباري لابن حجر[١]: "وفيه مشروعية خدمة المرأة لزوجها، ولا حرج على الرجل في قصده ذلك من امرأته"، وفي طرح التثريب[٢]: "وفيه جواز خدمة المرأة زوجها وأولاده وعياله، وأنه لا حرج على الرجل قصده من امرأته ذلك".

النص المستفاد منه المسألة:

قول جابر ﷺ: "فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهن"، وتصويب النبي له ذلك بالدعاء له بالبركة.

الدراسة الفقهية للمسألة:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على مشروعية خدمة المرأة لزوجها وقيامها بخدمة بيته وعياله[٣]، إلا أنهم اختلفوا في حكمه هل يجب ذلك عليها أم لا؟

القول الأول: يجب عليها خدمته ما دامت قادرة. وهو مذهب الحنفية[٤]، واختيار شيخ الإسلام[١]، وإليه ذهب بعض الفقهاء[٢].

---

(١) (١٢٣/٩)

(٢) (١٢/٧)

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٩٢/٤)، النوادر والزيادات (٦١١/٤)، المجموع (٤٢٧/١٦)، المغني (٢٩٦/٧).

(٤) جاء في تبيين الحقائق (٦٣/٣): "لا يجوز أن تأخذ الأجرة على خدمة البيت، ولا تجبر لاحتمال عجزها فعذرت، فإذا ظهر قدرتها فلا تعذر". وفي البدائع (١٩٢/٤): "خدمة البيت عليها فيما بينها وبين الله". وينظر: المحيط البرهاني (٤٥١/٧).

القول الثاني: لا يجب على الزوجة خدمة زوجها، إلا أنه الأولى. وهو مذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١- قول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٦].

وجه الدلالة: المعروف فيما له ولها هو موجب العقد المطلق، والعقد المطلق يرجع في موجبه إلى العرف، وقد جرت العادة والعرف بخدمة المرأة لزوجها وقيامها بذلك[٧].

٢- قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[٨].

وجه الدلالة: من القوامة عليهن أن تخدم المرأة زوجها، فإذا لم تخدمه المرأة

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤/٩٠).

(٢) كأبي بكر بن أبي شيبة وأبي إسحاق الجوزجاني. ينظر: المغني (٧/٢٩٦)

(٣) وخصُّوا عدم الوجوب بالزوجة الشريفة ذات الزوج المليء، أمام الوضيعة وذات الزوج المعسر فيجب عليها الخدمة. ينظر: النوادر والزيادات (٤/٦١١).

(٤) ينظر: المجموع (١٦/٤٢٧).

(٥) ينظر: المغني (٧/٢٩٦)، الشرح الكبير (٨/١٤٥)، الإقناع في فقه أحمد (٣/٢٤٢)، كشاف القناع (٥/١٩٥).

(٦) سورة البقرة، آية(٢٢٨)

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤/٩١)، ذخيرة العقبى (٢٧/٥٤).

(٨) سورة النساء، الآية: ٣٤.

يكون هو الخادم لها[١].

٣- الأحاديث الواردة من الصحابيات وفيه خدمتها لزوجها، وأمر النبي ﷺ بذلك وإقراره له، ومنها:

أ- قصة فاطمة بنت رسول الله ﷺ وعلي رضي الله عنه، حينما اشتكت للنبي ﷺ ما تلقى من الرحى مما تطحن[٢]، فأقر النبي مثل هذه الخدمة وإرشادها إلى ما فيه الإعانة والخير لها، ولم يحكم بأن لا خدمة عليها، وأن الخدمة على الزوج.

ب- ما ثبت عن أسماء أنها قالت: كنت أخدم الزبير خدمة البيت، وكان له فرس وكنت أسوسه[٣].

ج- خدمة أزواج النبي ﷺ له، فعن عائشة -رضي الله عنها- في غسلها لثياب النبي من أثر المني: "إني لأحكه من ثوب رسول الله"[٤]، و"كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي"[٥]، و"كنت أطيِّب رسول الله لإحرامه"[٦].

نوقش: الأحاديث الواردة من الصحابيات تحمل على سبيل التطوُّع ومكارم الأخلاق[٧].

---

(١) ينظر: ذخيرة العقبى (٥٤/٢٧).

(٢) رواه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله (٨٤/٤) (٣١١٣).

(٣) رواه مسلم في كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية (١٧١٧/٤) (٢١٨٢).

(٤) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم المني (٢٣٩/١) (٢٩٠).

(٥) البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل المني وفركه (٥٥/١) (٢٢٩).

(٦) البخاري في كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام (١٣٦/٢) (١٥٣٩).

(٧) ينظر: المغني (٢٩٦/٧).

٤- ما جاء عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: "لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها."[١]، وفي رواية عند أحمد وابن ماجة زيادة: "ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبل أسود إلى جبل أحمر، أو من جبل أحمر إلى جبل أسود، كان عليها أن تفعل"[٢].

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب الطاعة فيما لا منفعة لزوج فيه، فكيف بما فيه منفعته ومعاشه[٣].

٥- سمَّى النبي المرأة عانية: "فإنما هن عوان عندكم"[٤]. والعاني الأسير[٥]، ومرتبة الأسير خدمة من هو تحت يده[٦].

واستدل أصحاب القول الثاني بـ:

---

(١) ابن ماجه في كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة (٥٩٥/١) (١٨٥٢)، والترمذي في الرضاع من حديث أبي هريرة، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة (٤٥٦/٢) (١١٥٩)، وقال: "حديث حسن غريب"، قال الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٩٢٩/٢): "صحيح".

(٢) ابن ماجه في كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة (٥٩٥/١) (١٨٥٢)، وأحمد في مسنده (١٨/٤١)(٢٤٤٧١)، قال الألباني في إرواء الغليل (٥٨/٧): "وفي سنده علي ابن زيد ابن جدعان وهو ضعيف"

(٣) ينظر: المغني (٢٩٦/٧).

(٤) رواه الترمذي في الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها (٤٥٨/٢) (١١٦٣)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

(٥) ينظر: الفائق في غريب الحديث (٢٦/٢).

(٦) ينظر: زاد المعاد (١٧١/٥).

أن المعقود عليه من جهتها هو الاستمتاع فقط، فلا يلزمها غيره[١].

نوقش: المهر في مقابلة البضع، وكل من الزوجين يقضي وطره من صاحبه؛ فإنما أوجب الله لها النفقة والكسوة في مقابل استمتاعه بها وخدمتها[٢].

الترجيح:

يظهر من خلال عرض الأقوال وأدلتها أن الراجح هو القول الأول -والله أعلم-؛ لقوة أدلتهم، كما أن من قواعد الشرع أن العادة محكمة[٣].

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد أن يسَّر الله هذا البحث، توصَّلت إلى نتائج أوجزها فيما يلي:

١- غزوة ذات الرقاع، غزوة مليئة بالأحكام الشرعية والفوائد الفقهية.

٢- اختلف الفقهاء في إجراء عقد البيع بصيغ الكناية، والراجح -والله أعلم- صحة ذلك.

٣- اختلف الفقهاء في حكم تقدم القبول على الإيجاب كما في قصة جابر ﷺ، والراجح -والله أعلم- جواز ذلك.

٤- اختلف الفقهاء في حكم من اشترط نفعاً معلوماً في المبيع، والصحيح جواز ذلك.

---

(١) ينظر: المغني (٢٩٦/٧).

(٢) ينظر: المغني (٢٩٦/٧)، المجموع (٤٢٧/١٦).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٧٩، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٢٧، التحبير شرح التحرير (٣٨٥١/٨).

٥- اتفق الفقهاء على جواز الزيادة في الثمن عند الأداء وإرجاح المكيال والميزان، واختلفوا في حكمها هل تكون داخلة في أصل العقد أم تكون هبة، وترجَّح أنها هبة.

٦- اتفق الفقهاء على أن أجرة وزن الثمن على المشتري.

٧- اتفق الفقهاء على جواز المساومة في البيع.

٨- اتفق الفقهاء على جواز الشراء بالنسيئة، وتأخير قبض أحد البدلين في العقد بشرط أن يكون الأجل معلوماً.

٩- اتفق الفقهاء على جواز الوكالة في وفاء الديون.

١٠-اتفقوا على أن قبول الهدية سنة، وعدم لزومها إلا بالقبض.

١١-اتفق الفقهاء على استحباب اختيار البكر وتفضيلها على الثيب إلا لمصلحة أو عذر.

١٢-اتفق الفقهاء على كراهية الدخول على الأهل بغتة لمن كان ذا زوجة.

١٣-اتفقوا على مشروعية خدمة المرأة لزوجها وقيامها بخدمته، واختلفوا في حكمه، والصحيح وجوب ذلك.

هذا والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

فهرس المصادر والمراجع

١- أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤ هـ.

٢- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦ هـ.

٣- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ.

٤- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ.

٥- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ.

٦- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت.

٧- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت.

٨- إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي، تحقيق: محمد عبد الحميد النميسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ.

٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، ط ٢.

١٠- أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين ابن الأثير أبو الحسين علي بن محمد الجزري، تحقيق: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥ هـ.

١١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.
١٢- أسهل المدارك (شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك)، أبو بكر بن حسن بن عبدالله الكشناوي، دار الفكر، بيروت، ط٢.
١٣- أنِيسُ السَّاري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحَافظ ابن حَجر العسقلاني في فَتح البَاري، أبو حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتي، تحقيق: نبيل بن مَنصور بن يَعقوب البصارة، مؤسَّسَة السَّماحة، مؤسَّسَة الريَّان، بيروت، ط١، ١٤٢٦ هـ.
١٤- البحر الرائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.
١٥- بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.
١٦- بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦ هـ.
١٧- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض، ط١، ١٤٢٥ هـ.
١٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥ هـ.
١٩- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.
٢٠- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١ هـ.
٢١- البيان والتحصيل، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨ هـ.
٢٢- البيع بالثمن المؤجل مع الزيادة على أصل الثمن، عبدالإله المزروع.
٢٣- تاج العروس، محمد مرتضى الزبيدي، دار الهداية.

٢٤- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦ هـ.
٢٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ.
٢٦- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢١ هـ.
٢٧- تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٤ هـ.
٢٨- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، عمر بن علي بن أحمد الوادي آشي، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦ هـ.
٢٩- التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة، ط١، ١٤٢٤ هـ.
٣٠- التفريع في فقه الإمام مالك، عبدالله بن الحسين ابن الجَلاَّب المالكي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٨ هـ.
٣١- التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩ هـ.
٣٢- التنبيهات المستنبطة على الكتب والمدونة، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، تحقيق: د. محمد الوثيق، د. عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٢هـ.
٣٣- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، تحقيق: أحمد عبدالكريم نجيب، مركز نجيبوية للمخطوطات، ط١، ١٤٢٩ هـ.
٣٤- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، ط ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٣٥- الثمر الداني شرح رسالة القيرواني، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت.
٣٦- الثمن في الفقه الإسلامي، علي بن أحمد معشي.
٣٧- الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢ هـ.
٣٨- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب، علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤ هـ.
٣٩- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: محمد علي معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ.
٤٠- الدر المختار، علاء الدين علي الحصكفي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢ هـ.
٤١- الدرر في اختصار المغازي والسير، النمري، الحافظ يوسف بن البر، تحقيق: د. شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة، ط٢، ١٤٠٣ هـ.
٤٢- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
٤٣- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، محمد بن علي الوَلَّوِي، دار المعراج الدولية، ط١.
٤٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢ هـ.
٤٥- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١.
٤٦- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، محمد بن ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٢ هـ.
٤٧- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٤٨- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
٤٩- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤ هـ.
٥٠- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥ هـ.
٥١- السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٣٧٥ هـ.
٥٢- السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة، محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة، دار القلم، دمشق، ط ٨، ١٤٢٧ هـ.
٥٣- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، تحقيق: طه سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ١٤٢٤ هـ.
٥٤- شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، ط٢، ١٤٢٣ هـ.
٥٥- شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى بإكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، تحقيق: د. يَحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٤١٩ هـ.
٥٦- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣ هـ.
٥٧- الشرح الكبير، أحمد الدردير أبو البركات، دار الفكر، بيروت.
٥٨- الشرح الكبير، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط ١، ١٤١٥ هـ.

٥٩- شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٤ هـ.
٦٠- شرح النووي على صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم)، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث، بيروت، ط٢، ١٣٩٢ هـ.
٦١- صحيح البخاري (الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢ هـ.
٦٢- صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، محمد بن ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
٦٣- صحيح مسلم المسمى (الجامع الصحيح)، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.
٦٤- صيغ العقود في الفقه الإسلامي، صالح بن عبدالعزيز الغليقة، كنوز إشبيليا.
٦٥- العزيز شرح الوجيز، عبدالكريم بن محمد الرافعي، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧ هـ.
٦٦- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي، دار الفكر.
٦٧- عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥ هـ.
٦٨- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية.
٦٩- الفائق في غريب الحديث والأثر، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، ط٢.
٧٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.

٧١- فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٧ هـ.
٧٢- فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني، تحقيق: مجموعة بإشراف: الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٢٧ هـ.
٧٣- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، دار الفكر.
٧٤- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ.
٧٥- الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤ هـ.
٧٦- القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي.
٧٧- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تحقيق: محمد أحيد، مكتبة الرياض الحديثة، ط٢، ١٤٠٠ هـ.
٧٨- كتاب المصنف في الأحاديث والآثار (مصنف ابن أبي شيبة)، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩ هـ.
٧٩- كشاف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الكتب العلمية.
٨٠- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، عبد الرحمن بن عبد الله البعلي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢٣ هـ.
٨١- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.
٨٢- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ.

٨٣- المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤ هـ.
٨٤- متن الرسالة، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، دار الفكر.
٨٥- مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.
٨٦- المجموع شرح المهذب، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
٨٧- المحلى، علي بن أحمد بن حزم الظاهري، دار الفكر، بيروت
٨٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ.
٨٩- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦ هـ.
٩٠- مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبد الله الحاكم (مختصر تلخيص الذهبي)، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر الشافعي، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١١ هـ.
٩١- المدونة الكبرى، مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥ هـ.
٩٢- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين المعروف بابن الفراء، تحقيق: عبدالكريم اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٥ هـ.
٩٣- مصباح الزجاجة، في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣ هـ.
٩٤- المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي المقرئ، المكتبة العلمية، بيروت.
٩٥- مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣ هـ.
٩٦- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥ هـ.

٩٧- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان بن محمد الدبيان، ط٢، ١٤٣٤هـ.
٩٨- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.
٩٩- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢.
١٠٠-معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، ط١، ١٤٢٩هـ.
١٠١-المغازي، محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي، تحقيق: مارسدن جونس، دار الأعلمي، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ.
١٠٢-المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة.
١٠٣-المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨ هـ.
١٠٤-مناهج التحصيل ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شرح المدونة، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٨ هـ.
١٠٥-منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩ هـ.
١٠٦-المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم علي يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٠٧-موطأ مالك، مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الإمارات، ط١، ١٤٢٥ هـ.
١٠٨-النتف في الفتاوى (فتاوى السغدي)، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، مؤسسة دار الفرقان، عمان - الأردن - بيروت، ط٢، ١٤٠٤ هـ.

١٠٩-النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين محمد بن موسى الدَّمِيري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٥ هـ.
١١٠-النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الاثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد بن إبراهيم الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩ هـ.
١١١-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (الشافعي الصغير)، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤ هـ.
١١٢-نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن محمد الجويني، أبو المعالي، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨ هـ.
١١٣-النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢ هـ
١١٤-النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهات، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.
١١٥- الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧ هـ.

***